(٢٦)

بتاريخ ٢٨ / ٨ /٢٠١١م

١- صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين - تكييفه - شخص من أشخاص القانون العام - أجاز المشرع له - استثناء - ممارسة الأعمال التجارية والقيد في السجل التجاري - ممثل الحكومة في مجلس إدارته لا يعتبر ممثلا لحصة الحكومة في شركة .

يعتبر صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين من الأشخاص الاعتبارية العامة ويتمتع بذمة مالية مستقلة ويقوم على تقديم خدمة عامة لمن يحال إلى التقاعد من الموظفين الخاضعين لأحكام قانون ديوان البلاط السلطاني - موظفو الصندوق يخضعون للقانون الخاص بنظام موظفي الديوان ولوائحه التنفيذية - أجاز المشرع استثناء للصندوق ممارسة الأعمال التجارية والقيد في السجل التجاري إذا اقتضى الأمر ذلك لتمكينه من إدارة واستثمار أمواله في جميع مجالات الاستثمار - مؤدى ذلك - أن ممثل الحكومة في مجلس إدارة الصندوق لا يعتبر ممثلا لحصة الحكومة في شركة - تطبيق .

٢- القواعد المنظمة لمكافآت ممثلي حصة الحكومة في مجلس إدارة الشركات التي تملكها الحكومة بالكامل أو تساهم فيها - مساهمة شركة مملوكة بالكامل للحكومة بحصة في شركة أخرى ، ممثلها في مجلس إدارة الشركة التي تساهم فيها لا يعتبر ممثلا لحصة الحكومة - عدم إفادته من القواعد المشار إليها .

**يبين من استقراء القواعد التي قررها مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٢٠٠٣/١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١١م بشأن مكافآت ممثلي حصة الحكومة في مجالس إدارة الشركات التي تملكها الحكومة بالكامل أو تساهم فيها أن الحد الأقصى الذي يسمح للعضو الاحتفاظ به لنفسه من مجموع ما تصرفه له الشركة الواحدة كمكافأة له عن عضويته وبدل حضوره الاجتماعات وغير ذلك من البدلات (٥٠٠٠) ريال عماني سنويا - يكون الحد الأقصى الذي يسمح للموظف الاحتفاظ به لنفسه من ثلاث شركات هو ١٥,٠٠٠ ريال عماني سنويا - يلزم للإفادة من القواعد المشار إليها أن تكون الشركة مملوكة بالكامل للحكومة أو تساهم فيها ، وأن يكون الموظف ممثلا لحصة الحكومة بعضويته في مجلس إدارة الشركة - تطبيق .**

بالإشارة إلى الكتب المتبادلة والمنتهية بالكتاب رقم ..... بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى أحقية ..... في المكافآت التي صرفت له عن عضويته في مجلس إدارة صندوق تقاعد موظفي ..... ومجلس إدارة شركة ..... للأعوام .....

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن ..... قد تم ندبه لعضوية مجلس إدارة صندوق تقاعد موظفي ..... ، وعضوية مجلس إدارة الشركة ..... ، وبمراجعة استمارات المكافآت المقدمة منه عن الأعوام ..... تبين أن ..... قام بتعبئتها على اعتبار أن عضويته في مجلس إدارة صندوق تقاعد موظفي ..... تندرج ضمن المؤسسات والشركات التي يجوز للعضو استلام مكافآت عنها بحدود (٥٠٠٠) ريال عماني ، وأن عضويته في مجلس إدارة شركة ..... كانت كممثل عن الحكومة ، رغم أن هذه الشركة كانت مملوكة لشركتين أجنبيتين وشركة النفط العمانية المملوكة للحكومة بالكامل .

وأنه بعرض الموضوع على الدائرة القانونية بوزارة ..... ، أفادت بعدم وجود ما يشير صراحة إلى اعتبار صندوق تقاعد موظفي .... شركة ولا يمكن اعتبار عضوية .... في مجلس إدارة الصندوق كممثل لوزارة .... في شركة بالإضافة إلى أن الحكومة لم تكن تمتلك حصة في رأس مال شركة ..... ، وأن المكافآت الممنوحة له نظير عضويته في مجلس إدارة الشركة لا تخضع لأحكام قرار مجلس الوزراء الموقر بخصوص نظام وآلية تعيين ممثلي حصة الحكومة في مجالس إدارة الشركات ونظام مكافآتهم الصادر بجلسته رقم ٢٠٠٣/١٩ .

وتمت مخاطبة المعروضة حالته بذلك بموجب كتاب وزارة .... رقم ..... بتاريخ ..... ، إلا أن ..... أكد على أحقيته في المبالغ التي صرفت له مستندا إلى أن صندوق تقاعد موظفي الديوان كيان مستقل عن الجهاز الإداري للدولة وأنه من حيث النظر في تصنيفه القانوني ، شركة كفل لها القانون القيد في السجل التجاري . كما أن عضويته في شركة .... كانت باعتباره ممثلا للحكومة وبحسبان أن الحكومة تمتلك شركة .... بأكملها ، ومن ثم فإنها تمتلك كامل حصتها في شركة ..... ، وأن من ينتدب لتمثيل وزارة .... في عضوية مجلس إدارة تلك الشركة يكون ممثلا لحصة الحكومة فيها . وطلب عرض الموضوع على وزارة الشؤون القانونية لإبداء رأيها القانوني فيه .

وإذ تستطلعون الرأي في الموضوع :

وردا على ذلك نفيد بأن قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ ينص في المادة (٤٧) منه على أن " ينشأ بالديوان صندوق للتقاعد تكون له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة يتولى إدارة واستثمار أمواله المنصوص عليها في المادة (٥٦) والقيام بصرف أية مبالغ مستحقة وفقا لأحكام هذا القانون " .

وتنص المادة (٤٩) منه على أن " يشكل مجلس الإدارة من الوزير رئيسا وعضوية ستة من ذوي الكفاءة والاختصاص يكون أحدهم نائبا للرئيس ، ويصدر بتحديد أسمائهم وفترة عضويتهم قرار من الوزير ويكون الرئيس التنفيذي للصندوق مقررا لأعمال المجلس " .

كما تنص المادة (٥٣) منه على أن " يخضع موظفو الصندوق للقانون الخاص بنظام موظفي الديوان ولوائحه التنفيذية ، ويجوز لمجلس الإدارة استثناء من أحكام هذا القانون تقرير أية بدلات أو منح أو مكافآت أو أية مزايا أخرى لموظفي الصندوق في الأحوال التي تقتضي ذلك " .

وتنص المادة (٥٤) من ذات القانون على أن " يضع مجلس الإدارة القواعد العامة والخطط اللازمة لاستثمار موارد الصندوق ويتأكد من حسن استخدامها ويحدد صلاحيات الأجهزة التنفيذية للصندوق وإقرار اللوائح المنظمة لأنشطته في جميع مجالات الاستثمار التي من شأنها تنمية موارد الصندوق وذلك بما يتفق مع القوانين المعمول بها في السلطنة " .

و تنص المادة (٥٥) منه على أن " يجوز للصندوق في سبيل تحقيق أغراضه في مجالات الاستثمار ، ممارسة الأعمال التجارية ، والقيد في السجل التجاري إذا اقتضى الأمر ذلك " .

كما تنص المادة (٥٦) من ذات القانون على أنه " تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

أ - الاشتراكات وهي نسبة (٦٪) تستقطع من الراتب الشهري للموظف .

ب - مساهمة الدولة وهي نسبة (١٥٪) من الراتب الأساسي الشهري للموظف تساهم بها الحكومة .

جـ - المبالغ التي تخصصها الحكومة في الموازنة العامة لهذا الغرض .

د - حصيلة استثمارات أموال الصندوق .

" .....

وحيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين يعتبر من الأشخاص الاعتبارية العامة ويتمتع بذمة مالية مستقلة ويقوم على تقديم خدمة عامة لمن يحال إلى التقاعد من الموظفين الخاضعين لأحكام قانون ديوان البلاط السلطاني . وأن مجلس إدارته يشكل من الوزير وعضوية ستة من ذوي الكفاءة والاختصاص وأن موظفي الصندوق يخضعون للقانون الخاص بنظام موظفي الديوان ولوائحه التنفيذية بما مفاده أن الصندوق المشار إليه يعتبر شخصا من أشخاص القانون العام أو وحدة إدارية مستقلة تساهم الدولة في أمواله سواء بما تخصصه له من مبالغ في الموزانة العامة ، أو نسبة مساهمتها في معاش الموظف ، وأنه وإن كان المشرع قد أجاز استثناء للصندوق ممارسة الأعمال التجارية والقيد في السجل التجاري إذا اقتضى الأمر ذلك مما قصد به تمكين الصندوق من إداراة واستثمار أمواله في جميع مجالات الاستثمار ، وبما يمكنه من تنمية موارده ولا يخرجه عن طبيعة كونه وحدة إدارية تعتبر من أشخاص القانون العام ولا يدخله ضمن أشخاص القانون الخاص .

وحيث إنه بناء على ما تقدم ، فإن عضوية .... المستشار المذكور في مجلس إدارة صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني خلال الأعوام ..... لم تكن على اعتباره ممثلا لوزارة ..... في شركة .....

وحيث إنه من ناحية أخرى فإنه يبين من استقراء نص البند (٢،١،٥) والبند رقم (٢،١،٧) من النظام الأساسي لشركة ..... أن الشركة مكونة من شركاء ثلاثة هم :

١ - شركة ..... وهي شركة مساهمة مقفلة مملوكة بالكامل للحكومة ونسبة حصتها في شركة ..... (٦٠ ٪) ولها الحق في ترشيح ثلاثة أعضاء لمجلس الإدارة .

٢ - شركة ..... وهي شركة محدودة ونسبة حصتها في شركة .....
(٢٠٪) ولها الحق في ترشيح عضو واحد فقط .

٣ - شركة ..... وهي شركة منظمة وقائمة بموجب قوانين دولة كوريا ، ونسبة حصتها في شركة ..... (٢٠٪) ولها الحق في ترشيح عضو واحد فقط .

وحيث إنه لما كان أعضاء مجلس إدارة شركة ..... يمثل كل منهم الشركة التي قامت بترشيحه ، وكانت شركة ..... تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ، ومن ثم فإن من ترشحهم لعضوية مجلس إدارة ..... يغدون ممثلين لها كشخص اعتباري مستقل وليسوا ممثلين عن الحكومة وبالتالي فإن ..... المذكور يكون طوال مدة عضويته لمجلس إدارة شركة ..... ممثلا لشركة ..... وليس ممثلا للحكومة في تلك الشركة .

وحيث إنه يبين من استقراء القواعد التي قررها مجلس ..... بجلسته رقم ..... المنعقدة بتاريخ ..... بشأن مكافآت ممثلي حصة الحكومة في مجالس إدارة الشركات التي تملكها الحكومة بالكامل أو تساهم فيها أن الحد الأقصى الذي يسمح للعضو الاحتفاظ به لنفسه من مجموع ما تصرفه له الشركة الواحدة كمكافأة له عن عضويته وبدل حضوره الاجتماعات وغير ذلك من البدلات (٥٠٠٠) ريال عماني سنويا ، ويكون الحد الأقصى الذي يسمح للموظف الاحتفاظ به لنفسه من ثلاث شركات هو (١٥,٠٠٠) ريال عماني سنويا ، وبالتالي فإنه يلزم للإفادة من القواعد المشار إليها أن تكون الشركة مملوكة بالكامل للحكومة أو تساهم فيها ، وأن يكون الموظف ممثلا لحصة الحكومة بعضويته في مجلس إدارة الشركة .

وحيث إنه تطبيقا لما تقدم فإنه لما كان الثابت أن ..... لم يكن خلال فترة عضويته بمجلس إدارة صندوق تقاعد موظفي ..... وفترة عضويته بمجلس إدارة شركة ..... في الأعوام ..... ممثلا لحصة الحكومة في إحدى الشركات المملوكة لها ، ولا يفيد بالتالي من القواعد المنظمة لمنح وتحديد مكافآت موظفي الحكومة نظير عضويتهم بمجالس إدارة الشركات كممثلين لحصة الحكومة بها الصادر بها قرار من مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ..... المنعقدة بتاريخ ..... .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم إفادة ..... من القواعد المنظمة لمنح وتحديد مكافآت موظفي الحكومة نظير عضويتهم بمجالس إدارة الشركات التي قررها مجلس الوزراء الموقر بقراره المشار إليه وذلك عن فترة عضويته بمجلس إدارة صندوق تقاعد موظفي ..... ، وعضويته بمجلس إدارة شركة .... آنفة الذكر .

**فتوى رقم : ( و ش ق /م و/ ٢٠ / ١ /١٥٧٠/٢٠١١م ) بتاريخ ٢٨ / ٨ /٢٠١١م**